موسوعة شرح قوانين المخدرات

مرافعة محامى المتهم
فى جنح المخدرات

obeikandl.com

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في جنحة الضبط في مكان أعد أو هييء لتعاطي المواد المخدرة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك ، وطالبت عقابه طبقاً للمادة ٣٩ الفقرة ا من قانون المخدرات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيئ لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك .

وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هو الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١)

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام – المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م :

كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم "٥" أو صدره أو جابه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أيا كان طور نموه وكذلك بذوره وكان ذلط بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأي صورة وذلك في فير الأحوال المصرح بها قانوناً "

الدفوع وأوجه الدفاع

الهيئــة الموقــرة ::: إن طلب المتهم للبراءة إنما انتفاء الجريمة في ركنيها المادي والمعنوي " القصد الجنائي " وآية ذلك وبيانه ما يلي من الدفوع :

السبب الأول للبراءة

الدفع الضبط في مكان أعد أو هيىء لتعاطي المخدرات

ان جريمــة الضبــط في مكان أعد أو هيىء لتعاطي المخدرات تقتضــي ابتدأ أن يكون المكان – مكان الضبط قد أعد أو هيىء لتعاطي المخدرات – والثابت أن مكان الضبط تنتفي عنه تلك الصفة كلية ، فالمــكان ووفق الثابت من تحثيثات النيابة العامة مخصص لــ ، يضاف الي ذلك أن تواجد المتهم بهذا المكان كان بقصد ..... وهو أيضاً الأمر الثابت من تحقيقات النيابة العامة .

(١٠٢٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)

الدفع بانتفاء العلم بتهيئة مكان الضبط لتعاطي المخدرات .

الهيئــة الموقرة : الثابت أنــه يشترط لمعاقبة المتهم بجريمة الضبط في مــكان أعد أو هيىء لتعاطي المخــدرات أن يكــون المتهم علي علم بذلك ، والثابت من تحقيقــات النيابة العامة أن المتهم تووجد صدفة بمكان الضبط الأمر الذي ينفي كلية علمه ومن ثم لا تصح محاكمته طبقاً لمادة الاتهام .

الدفع بانتفاء واقعة الضبط أثناء تعاطي المخدرات .

الهيئة الموقرة : : :

طبقـاً لنص المـادة ٣٩ الفقرة الأولي من قانون المخدرات فإنه يشترط للعقاب علي جريمة الضبط في مـكان أعد أو هييء لتعاطي المخدرات أن تتم عملية الضبـط أثناء التعاطي وتلك غاية التشريع بمكافحـة اتصـال المتعاطي بغيرة ، والثابت وعلي فرض أن المكان مهيء ومعد لتعاطي المخدرات – مـن شهود المتهـم – أن المتهم قبل تحرير المحضـر الذي نحن بصدده كان محجـوزاً بديوان قسم الشرطـة الأمر الـذي يرشح لنتيجة واحدة أن المحضر حرر بمكام آخـر هيء وأعد لظلم البسطأء من البشر .

الدفـع بـأن المخدر الذي حصـل تعاطية بالمـكان المهييء والمعـد لتعاطي المخـدرات ليس مما ورد بالجدول رقم ١ القسم الأول .

الهيئـة الموقرة : الثابت من نتيجة التحليـل الكيمائي أن المخدر الذي حصل تعاطية بالمكان المهييء والمعد لتعاطي المخدرات ليس مما ورد بالجدول رقم ١ القسم الأول .

والمخدرات الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم ١ هي :

(١) **كوكايين** : Cocaine

استر المثيل لبنرويل أيكجونين

Methyl ester of benzyolecgonine

كافـة مستحضرات الكوكايين المدرجة أو الغير مدرجة فى دساتـير الأدوية والتى تحتوى على أكثر مـن ١ , ٠ ٪ مـن الكوكايين سواء صنعت من أوراق الكوكا (خلاصتهـا السائلة أو صبغتها) أو من الكوكايين ومخففات الكوكايين من مادة غير فعالة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٢) **هيروين** : Heroin

ثنائى استيل مورفين

- Acetomorphine - Diamorphine Diacetylmorphine

بذاته أو مخلوطاً أو مخففا فى أى مادة كانت درجة تركيزه وبأى نسبة

الطلبات

الهيئة الموقرة ::

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة مرافعة محامي المتهم في جنحة عدم امساك الدفاتر المنصوص عليها بقانون المخدرات

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددددم بدائر قسم شرطة وهو (طبيب - صيدلي) مرخص له فى االتعامل فى الجواهر المخدرة - حيازتها - لم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد (١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦) من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها علي خلاف المادة ٤٣ من قانون المخدرات والتي تقضي " مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الإتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد (١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦) من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها ".

النصوص القانونية التي تتناول الترخيص

مادة ١٢

جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الإتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وأسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف وإسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨

يجب قيد الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

مادة ٢٤

على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ ، ١٩ رخص له فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنة وعنوانه إذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

openkandi.com

مادة ٢٦

لا يجـوز فـى مصانع المستحضرات الطبية صنع مسحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٧) .

ولا يجوز لهذه المصانع إستعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجهـا وعليهـا أن تتبع أحكام المادتـين (١٢ ، ١٣) فيما يتعلق بما يرد إليهـا من الجواهر المخدرة وأحـكام المواد (١١ ، ١٣،١٢) فيما يتعلـق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

للطبيـب أن يصـف المخـدر للمريضـ إذا كان ذلك لازما لعلاجـه . وهذه الإجـازة مرجعها سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء

للطبيـب أن يصـف المخـدر للمريضـ إذا كان ذلك لازما لعلاجـه . وهذه الإجـازة مرجعها سبب الإباحـة المبنـى علـى حق الطبيب فـى مزاولة مهنته بوصف الـدواء ، مهما كان نوعـه ، ومباشرة إعطائـه للمرضى لكن هذا الحق يزول و ينعـدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فالطيب الذى يسـىء استعمـال حقه فى وصف المخدر فـلا يرمى من وراء ذلك إلى عـلاج طبى صحيح بل يكون قصده تسيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

(الطعن ١٠٢٢ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/٤)

متـى تعمـد الجانى ارتكاب الفعل المكـون للجريمة حق عليه العقاب حتى ولـو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفه أحكام القانون فى شأن المخدرات

ان القصـد الجنائـى فـى جريمة عدم إمسـاك الدفاتر الخاصـة المشار إليها فى المـادة ٣٥ يكفى فيـه – كمـا هو الحال فى سائر الجرائم – العلم والإرادة . فمتى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمـة حـق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلتـه إلى أن يسهل للغير مخالفه أحكام القانـون فى شـأن المخدرات . فمتى كان الحكـم قد أثبت على المتهم أنه لم يقـم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهره .

(الطعن ١٨٤٧ سنة ١٤ ق - جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٥)

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزاره الصحة لانتهاء العمل فيه - ثم استعمل دفترا آخر غير مختوم ص أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يولية إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ - فان إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة٣٥ تكون صحيحة - ولا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، او أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . -وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص.

(الطعن ١٨٤٧ سنة ١٤ ق -جلسة٢٥/٢ ١٩٤١/٤)

إن إمساك الطبيب دفترا مبصوما بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد للمخدرة واجب عليه لا محيص عنه والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر وليس يشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن ١٢٧٧ سنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٥/١٨)

أن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨) الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها عامه النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات ، والقصد الجنائى فى حريمه عدم إمساك الدفاتر المشار إليها فى المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن ٦٢ سنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

تنظيم تداول المخدرات

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية - الصادر تنفيذا للقانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة - قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد والمستحضرات الصيدلية - المشار إليها فى المادة الثانية منه والتى وردت مادة الفاتودم كلسيوم بالبند ٣ من الفقرة ج منها - لقواعد صرف عددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد والمنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيادلة بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، و عدم صرفها إلا بناء على تذكر.طبية تحتفظ بها وأن لا يصرف فى المرة الواحدة كثر من علبة للمريض الواحد، وأن تقيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تقيد بدفتر المستحضرات . وأحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه التواعد والنظم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن استنادا لأدلة الثبوت التى أوردها أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط وأنه عرض للبلع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية، وأنه ضبطت فى حرزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية، وانتهى إلى مسائلته بالمواد ٨٣، ٨٤، ٨٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥وقرار وزير الصحة رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٦، وهو ما يكفى بيانا للواقعة المستوجبة للعقوبة، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٢/١١/١٠)

لما كان قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وإن كان من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الدعوى وأدلتها والقرائن الأحوال فيها. ولما كانت مادة الكودايين لا تدخل فى عداد المواد المخدرة التى أوردها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات على سبيل الحصر فى الجداول الملحقة به والمعدلة بقرار وزير الصحة رقم

١٩٥ لسنة ١٩٧٦ و التى تدخل فى عداد المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الـواردة علـى سبيل الحصر فى المـادة الثانية من قرار وزير الصحة رقـم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ والتى تخضـع فى تنظيم صرفها وتداولهـا للقيود الواردة فى المادة الأولى من القـرار المشار إليه ، وكان البـين مـن مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد وقر فى ذهن المحكمـة أن مادة الكودايين المضبوطة تدخل فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا واتخذ الحكم من حيازة الطاعن لهـذه المادة إلى جانب مخـدر الحشيش دليلا على توافر الاتجار فى حقه واستخلاص هذا القصد من كبر حجم الكمية المضبوطة وتنوع أصنافها، وإذ كان ما استخلصه المحكم من ذلك لا تظاهره ماديات الدعوى كما أوردها المحكم فانه يكون استخلاصا غير سائغ كان له أثره فى منطق الحكم واستدلالـه ممـا يعيبه بالفساد فـى الاستدلال ولا يغنى عن ذلك إيـراده لأسانيد أخرى على توافر قصد الاتجار ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيـدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعـذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

(الطعن ٦٥٨ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١٩)

الطبيب المحرز لمادة مخدرة إذا كان قد حصل على هذه المادة لحاجة صناعته بمقتضى الحق الذى كان مقـرراً له بالمادة ٢١ من قانون الصيدليـات رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ . فلا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانـون المخـدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لأن هذا القانـون أتى خالياً من أى بيان لحكم المـادة المخدرة المحرزة على هذا الوجه فلم يوجب على الطبيب المحرز لا إعدام هذه المادة ولا أخذ ترخيـص جديد بهـا من مصلحة الصحة . وكل ما أتى به فى مثل هذه الصورة ما قررته المادة ٤٠ مـن أن جميع الرخص الحالية الخاصة بالمواد المخدرة تعتبر كأنها ملغاة بعد ستين يوماً من تاريخ نشـر القانـون بالجريدة الرسمية . وهذا النص لا ينطبق بداهة على الأطباء الذين لم تكن بيدهم رخصـ بل كان حـق حيازتهم للمواد المخـدرة مستمداً من صفتهم فقـط . وإذن فلا يمكن اعتبار مثـل هـذا الطبيب حائزاً للمادة المخـدرة بدون وجه حق بل هو يعتبر فـى حيازته مستصحباً أصل الترخيص القانونى الذى كان له بمقتضى المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٩)

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها " مادة الجلوتتميد وأملاحها ومستحضراتها " كالدودرين " وكانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم " ١ " الملحق به ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم " ٢ " ، وتنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به " فإن المشرع بإضافته مستحضر " الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - والمعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقاً لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الاستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب والتصدير دون غيرها وانتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الاتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/١٠/٧)

إن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات ، للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ، باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ ، بأن غير جدى وعقيم ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء . وإذ كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن اعتراف المطعون ضده - بعد ضبطه محرزاً للجواهر المخدرة - بشرائها من آخر لم

يوصل إلى أى دليل قبل هذا الأخير ، ولم يؤد إلى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزاً أو حائزاً لمخدر بعد تفتيش مسكنه ، بل إن اعترافه لم يتعد مجرد إدعاء وقول مرسل عار من الجدية وغـير منتج ، إذ لم يسهم فى ضبط مهربـى المخدرات أو يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون ومن ثم فإن ذلك الإبلاغ ، لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب ، ومن ثم يكـون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من العقاب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعـين لذلك نقضه ، والقضاء بمعاقبة المطعون ضـده بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة دون حاجة إلى تحديـد جلسـة لنظر الموضوع ذلك أن الحكـم المطعون فيه قد إنتهـى إلى ثبوت جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار فى حق المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٧)

يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير

و إن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن ٨١ لسنة ٢٧ ق جلسة١١/ ١٩٥٧/٣)

أن القصـد الجنائـى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشـار إليها فى المادة٣٥ يكفى فيه - كمـا هـى الحال فى سائـر الجرائم - العلـم والإرادة. فمتى تعمد الجانى ارتـكاب الفعل المكون للجريمـة حـق عليه العقاب حتى ولو كان لم يرم من وراء فعلتـه إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانـون فى شـأن المخدرات . فمتى كان الحكـم قد أثبت على المتهم أنه لم يقـم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه وبين القيام به قوة قاهرة.

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

عدم إمساك الدفاتر جنحة ،و ذلك من شأنه علم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها .

إن القانون رقم ٢١ لسنه ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص فى المادة ١٨ على أن كافه . الجواهر المخـدرة الـواردة إلى الصيدليـة أو المنصرفة منها يجـب قيدها أولا فأولا فى دفـتر خاص للوارد والمنصرف تكون صفحاته مرقومة ومختومة بختم وزارة الصحة العمومية . وحين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة كل صيدلى وكذا . . . لا يسمك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ . . . . . أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتـج مـن القيد بالدفاتـر المذكورة ،. . حين نص على هـذا وذاك إنمـا أراد أن توقع العقوبات المغلظـة الواردة بالمـادة٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفـتر الخاص المذكور أولا فأولا الوارد والمنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨، فان إيجاب مسك الدفاتر لا يمكـن أن يكـون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى بتطلبه القانون أما اعتبار عدم إمساك الدفاتـر جنحة، وإهمـال القيد فيها عند امسكهـا مخالفة ، فذلك من شأنـه علم تحقيق الغرض المقصود بالنص، سواء بالنسبة إلى الصيادلة أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الاتجار فى تلك المـواد أو فـى حيازتها ولا يمكـن أن يكون الشارع قد قصد إليه فى الظـروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور. وإذن فإذا كان الحكم قد اثبت على المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحـة لانتهـاء العمل فيه . ثم أستعمل دفـترا آخر غير مختوم أخذ يقيد فيـه الجواهر المخدرة المنصرفـة مـن صيدليته من أول يونيـة إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ – فـان إدانته بمقتضى الفقرة الرابعـة من المـادة ٣٥ تكون صحيحة . ولا يشفـع له أنه كان يقيد المواد المخـدرة فى دفتر التذاكر الطبيـة المختـوم ، أو أنه كان يـتردد على مكتب الصحـة ليضع له الأختام علـى الدفتر الذى أخذ يستعملـه ، أو أنـه لم يحصل منـه أى تلاعب فى المخـدرات التى فى صيدليتـه . وذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص .

(الطعن ١٨٤٧ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥)

أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية

أن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم " ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أولا فأولا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٤/٣٥ من القانون المذكور ولا يشفع له إمساك أى دفتر من نوع آخر.

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/٣/١٧)

للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الإجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض. ومن هذا الحق يزول و ينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخول الطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب . وإذن فالطبيب ، -غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غبر شرعية معاقبا عليها.

(الطعن ١٣٢٨ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/١٦)

إن المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة ومعاقباً عليها ، ولا يخلصه من

العقاب علمها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٨ ق جلسة١٦/ ١٩٣٨/٥)

إن الفقـرة الثانيـة مـن المادة الأولى مـن القانون رقم ٢١ لسنـة ١٩٢٨ الخاص بالمـواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخـدرة المنطبقـة عليها أحكام هذا القانون إلا إذا كانت نسبـة المورفين فيها إثنين فى الألف على الأقـل . وهذا يقتضى أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة علـى إحراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فى المركب ، وإلا كان ناقص البيان واجباً نقضه .

□ الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٧ ق جلسة ٧/ ١٩٣٧/٦ □

إمساك الطبيب دفتراً مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه ، والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه

إن إمسـاك الطبيب دفـتراً مبصوماً بختم مصلحة الصحة العمومية لقيـد الوارد والمنصرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه ، والعقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر ، وليس بشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى .

□ الطعن ١٢٧٧ لسنة ٦ ق جلسة١٨/ ١٩٣٦/٥ □

الطبيـب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيـح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر تنطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد

الطبيـب الذى يسىء استعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيـح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر تنطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره مـن عامة الأفـراد. ولا يجديه أن للأطباء قانونا خاصا هو قانون مزاولـة مهنة الطب فانه لا مانع

يمنع من مؤاخذة الطبيب إداريا أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء استعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج أو أخطأ فنيا فى عمله أو ارتكب فى سيره شططا يسئ بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت مع بقائه خاضعا على الدوام وفى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانونا جنائيا لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

(الطعن ٦٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)

الأطباء والصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات .

أن المادة ٢٦ من قانون المخدرات (الخاصة بقصد الوارد من الجواهر المخدرة والمنصرف منها) عامة النص فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . والقصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار إليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها ، وليس يشفع فيها الاعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/١٦)